(القرار رقم (1814) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/1809) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في في يوم الاثنين الموافق 1439/2/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ , والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (19) لعام 1436هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ كل من: ..... ، ..... ولم يحضر المكلف ولا من يمثله مع تبليغه قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (19) لعام 1436هـ، بموجب الخطاب رقم (2/86/ص ج) وتاريخ 1436/6/12هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد برقم (165) وتاريخ 1436/8/10هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك ..... برقم (00000000) وتاريخ 1435/7/28هـ بمبلغ (3,202,434) ريالا، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وعدم النظر فيه من الناحية الموضوعية.

وقدم المكلف استئنافه على قرار اللجنة الابتدائية مبديا فيه وجهة نظره حيال البنود التي لم تنظر موضوعاً، ولم يتطرق استئنافه لوجهة نظره في قرار اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف النظر في الناحية الموضوعية في البنود التي لم تنظر أمام اللجنة الابتدائية لوجود أخطاء مادية، بغض النظر عن رفض اللجنة الابتدائية للاعتراض من الناحية الموضوعية، في حين تتمسك الهيئة بالرفض من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى مذكرة استئناف المكلف وما ورد في القرار الابتدائي تبين أن اعتراض المكلف رُفض من الناحية الشكلية ولم ينظر فيه من الناحية الموضوعية.

وحيث إن المكلف أقر برفض اعتراضه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية، واستأنف على الناحية الموضوعية أمام هذه اللجنة وهي لم تُنظر أمام اللجنة الابتدائية فإن اللجنة تصرف النظر عنها.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (19) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

صرف النظر عن استئناف المكلف في طلبه النظر في الناحية الموضوعية للأسباب الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،